وهو القصد وما ثور الذكر افضل من القران وهو افضل من غير ما ثور
واعلم انه هل المراد بقولهم يقول عند الحجر كذا وعند الباب كذا
الى اخره ان يقول ذلك ما دام او ان جاوز الحجر او الباب مثلا قبل فراغ
ما يقوله او يقوله ما كان لم ار فيه نصا ويقرب ان يقال المطلوب
ان يقول ذلك بحيث لا يجاوزه قبل فراغه مجاوزة تمنع العندية
فان امكن ذلك مع المدور والا وقف قليلا مل وليراجع ويكتبه فيه
الاكل والشرب وان يضع يده على فمه الا لحاجة كتثاوب وان يشبك
اصابعه او يفرقع بها وان يطوف وهو يدافع البول او الغائط او
الريح او هو شديد التوقان الى الاكل ونحو ذلك وينبغي ان يكره هنا
سائر ما يكره في الصلاة مما يمكن تجنبه هنا وان يندب
هنا ما يمكن تجنبه من مندوبات الصلاة كالنظر الى موضع قدميه
حال الطواف لا الى الكعبة او غيرها وصرح في شرح المهذب بكراهة
المراة غير المحرمة منتقبة وبعضهم بعدمها وجمع بينهما بحمل الاول
على حال خلو المطاف والثاني على حال عدم خلوه وبعضهم بانه يتعين
التنقيب اذا لم تامن رؤية الناس وجهها وهو ظاهر على
القول بمنع خروج النساء سافرات الوجوه لا على القول بجواز
ذلك وعلى الرجال غض الابصار وقد نقل الاجماع على الاول اما
الحرمين وعلى الثاني القاضي عياض ويدخل وقت الطواف
بنصف ليلة النحر ولا اخر لوقته لكن يكره تاخيره عن يوم
النحر كما في شرح المهذب عن الروياني حيث قال لا يرخص للرعاء
في ترك جمرة العقبة يوم النحر ولا في تاخير طواف الافاضة عن يوم

النحر

النحر فان اخره عنه كان مكروها كما لو اخره غيرهم انتهى والرابع
السعي سبع مرات يقينا ولو متفرقة فلو شك اخذ بالاقل على ما سبق
في الطواف ولو راكبا وان كان لغير عذر خلافا للاولى كما قاله في شرح المهذب
وما نقله الترمذي عن الشافعي من كراهته الا لعذر بحث الزركشي
على ما اذا كان هناك زحمة بعد طواف صحيح وان تواخى عنه بشرط ان
لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وهو مراد من عبر بالركن كما اشار اليه
الاسنوي وسواء فيه طواف الركن والقدوم ولو ممن رفع من عرفة الى مكة
قبل نصف الليل فيما يظهر بنا على ما قاله الاذرعي من انه يسن له
طواف القدوم ولو اتى ببعض مراتب السعي بعد طواف القدوم وبالباقي
بعد طواف الركن فهل يجزيه ذلك فيه نظر فلو تيقن بعد سعيه
ترك واجب من الطواف وجب عليه اعادته بعد الاتيان ببقية
الطواف كما قاله في شرح المهذب ومحله على ما قاله الاذرعي في طواف
الركن قال لان طواف القدوم يفوت بالتاخير ان طال الفصل
فيتعين تاخير السعي الى بعض طواف الركن لان محل فوات القدوم
ان كان بلا عذر على ان في قوله حينئذ وجهان بلا ترجيح لكن مال
الاذرعي الى الفوات فقال القياس انه يفوت بالتاخير بلا عذر انتهى
وعلى الفوات فهل المراد به انتفاء فعله اصلا او انه يفعل قضاء حتما
للمحب الطبري والظاهر الاول وعلى عدم الفوات يبقى الى الوقوف
كما قاله في شرح مسلم فان وقف بعرفات لم يصح سعيه مضافا الى طواف القدوم
بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضة بخلاف ما لو طاف للافاضة
ثم لم يسع حتى حلق او رمى ولو سعى بعد طواف الافاضة جزم به

لان